

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 6

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين. اللهم من علينا بالاخلاص والقبول - [00:00:22](#)

يا رب العالمين اللهم امين في الدرس الماضي مرت بنا عبارة اه كنت متشككا فيها ثم راجعتها لانني في امس او امس اتيت مباشرة الى الدرس كنت في المستشفى في الصباح مباشرة جيت الى الدرس - [00:00:44](#)

ولذلك لم اجزم في صفحة مئتين واثنين واربعين عندما قسم المصنف رحمه الله تعالى الطلاق الى ثلاثة اقسام الى طلاق سنة وطلاق بدعة والقسم الثالث ما هو لا سنة ولا بدعة صح؟ ما هو لا سنة ولا بدعة - [00:01:08](#)

قال هنا وضرب ليس فيه وظرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن كم اربع نعم الصغيرة واحد والايسر الايسر التي بلغت سن ينقطع فيه الحيض قال وهي التي انقطع حيظها اثنتين - [00:01:30](#)

ثلاثة والحامل اربعة والمختلعة قلع خمسة والتي لم يدخل بها الزوج يحتاج الى واو كما قلت لكم في درس امس ليس كلمة التي لم يدخل بها الزوج هذه الجملة ليست صفة للمختلعة - [00:01:53](#)

المختلعة طلاقها لا سنة ولا بدعة والمرأة اذا طلقت قبل الدخول واضح؟ لا عدة عليها فيجوز ان تطلق حتى ولو كانت حائض رجل تزوج بامرأتين وقبل ان يدخل بها قال لها انت طالق - [00:02:17](#)

وهي في اثناء الحيض يجوز ذلك واضح واضح او لا؟ ولذلك هنا توجد واو مقدرة. هي نعم هي غير موجودة في النسخ لكن اصحاب الحواشي من كتبوا الحواشي على هذا الكتاب نهوا عليها. ومنهم العلامة البيجوري رحمه الله - [00:02:40](#)

واضح اذا كم سيكون العدد الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة والتي لم يدخل بها الزوج. خمسة. طيب كيف يقول اربع قالوا اربع بناء على ان الصغيرة والايسة واحد يعني يكون الاول الصغيرة والايسة - [00:03:00](#)

الثاني الحامل الثالث المختلعة الرابع التي لم يدخل بها الزوج فهمنا بارك الله فيكم فهذا يحتاج الى اضافة ماذا واو حتى يستقيم المعنى بارك الله فيكم هذا في الدرس الماضي. درسنا اليوم عندنا - [00:03:27](#)

عندنا اربعة دروس عندنا درس الرجعة والايلاء والظهار واللعان ان شاء الله ننتهي من هذه الدروس الاربعة في هذا اليوم. بسم الله طيب بارك الله فيكم بالنسبة للرجعة الرجعة ان يرد الرجل - [00:03:50](#)

المرأة التي طلقها طلقة او طلقتين الى نكاحه ان يرد الرجل المرأة التي طلقها طلقة او طلقتين الى نكاحه. ما معنى ان يردا الى نكاحه يعني ان يردا الى نكاحه الكامل ان يردا الى حلية الاستمتاع - [00:04:21](#)

ليس معنى انه يردا الى نكاحه انها ليست زوجة له فالرجعية زوجة فهمنا الرجعية اذا قال الرجل لزوجته انت طالق مرة او قال لها انت طالق مرتين ولا زالت في العدة هذه زوجة كما قلت - [00:04:42](#)

لكم في درس امس لو مات واحد منهما فالآخر يرثه هي زوجة طيب ما معنى قولنا يردا الى نكاحه يعني يردا الى نكاحه الكامل او المعنى يردا الى حلية الاستمتاع - [00:05:01](#)

اي تعود حلالا او يعود الاستمتاع بها حلالا كما كان من قبل واضح او لا والرجل اذا طلق زوجته طلقة او طلقتين فله حق الرجعة ما

دامت في العدة والعدة قد تكون بالاقراع - 00:05:19

وقد تكون بالشهر وقد تكون بوضع الحمل وهذا سندرسه في درس خاص اسمه درس العدة سيكون درس سيكون هذا الدرس درسنا غدا ان شاء الله واضح بارك الله فيكم؟ اذا ما معنى الرجعة؟ الرجعة معناها - 00:05:44

ان الزوج يرد المرأة المطلقة طلاقا رجعيًا طلاقا او طلقين الى نكاحه الكامل. ما دامت في العدة هذا معناها ولذا قال لكم رحمه الله الرجعة بفتح الراء وحكي كسرهما الري الرجعة - 00:06:04

لكن الفتح افصح قال بفتح الراء وحكي كسرهما وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى النكاح. نقول رد الزوجة الى النكاح الكامل. او نقول رد الزوجة الى حلية الاستمتاع - 00:06:27

والا فهي زوجة اصلا تمام رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن. ما معنى طلاق غير بائن يعني طلاقا اولى او طلاقا ثانية. كما قسمت لكم في درس امس على السبورة - 00:06:47

ان المرأة اذا وقع عليها الطلاق فانها لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون هذا الطلاق طلاقا رجعيًا واما ان يكون هذا الطلاق طلاقا بائنا بينونة صغرى. واما ان يكون هذا الطلاق طلاقا بائنا بينونة كبرى - 00:07:06

يكون رجعيًا اذا طلقها مرة او مرتين. ولا زالت في العدة. هذا رجعي يكون طلاقا بائنا بينونة صغرى متى؟ اذا طلقها طلاقا او طلقين وانقضت العدة ولم يراجع واذا خالها - 00:07:27

واذا طلقها قبل الدخول واضح؟ في هذه الحالات اذا طلقها طلاقا واحدة قبل الدخول في هذه الحالات يكون هذا بائن بنونة صغرى ويكون بائنا بينونة بينونة كبرى اذا طلقها كم - 00:07:51

ثلاثا فحينئذ لا تحل له حتى تتزوج حتى تتزوج غيره واضح قال رحمه الله وشرعا رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص اي بشروط مخصوصة - 00:08:10

سيأتي بيانها ان شاء الله قال وخرج بطلاق يعني ماذا قال لك في التعريف؟ رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق في عدة ماذا بعده طلاق. طيب لو كانت في عدة غير طلاق - 00:08:30

كيف في عدة غير طلاق؟ كأن تكون في عدة وطأ شبهة. وقد ذكرت لكم مثال الشبهة امس مثال ذلك مثلا لو ان رجلا تزوج امرأة بلا ولي. هذا نكاح شبهة - 00:08:47

واضح بعد ذلك ترك ذلك نقول هذه المرأة تعتد هذا هذه العدة عدة ماذا عدة طلاق او عدة وطأ شبهة وطأ شبهة. واضح هل فيها رجعة لا واضح؟ ليس فيها رجعة. متى يكون فيها رجعة؟ اذا كانت العدة عدة طلاق - 00:09:06

فهمنا؟ ايوة قال وخرج بطلاق وطأ شبهة والظهار الرجل اذا ظهر من زوجته حرم عليه الاستمتاع بها. حرم عليه جماعها. صح من قبل ان يتماسى الى متى الى ان يكفر - 00:09:35

فاذا كفر عادت حلالا لهم عادت حلالا له. هل معنى ذلك ان هذا يعتبر رجعة لانها عادت حلال له؟ لا واضح كذلك المرأة اذا كانت طاهر فان زوجها يحل لها يحل له ان يجامعها. فاذا حاضت - 00:09:53

امتنع فاذا طهرت عادت الحلية هل معنى هذا انها رجعة؟ لا واضح؟ قال وخرج بطلاق وطأ شبهة واضهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى لا تسمى رجعة - 00:10:18

واضح؟ مع ان بعض العلماء يقول ان هذا اصلا ليس داخلا في التعريف حتى يخرج قال رحمه الله تعالى واذا طلق شخص امرأته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقضي عدتها - 00:10:39

اذا طلق الرجل زوجته طلاقا او طلقين فله بغير اذنها وبغير علمها وبغير علم وليها واضح؟ ان يراجعها قال فله بغير اذنها مراجعتها بشرط ما لم تنقضي عدتها ما لم تنتهي العدة اذا كانت عدتها بالاقراع ما لم تنقضي ثلاثة اقراع - 00:11:02

واذا كانت عدتها بالشهر ما لم تنقضي ثلاثة اشهر. واذا كانت عدتها بالحمل ما لم تضع حملها واضح قال فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقضي عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ. انتبه معي هنا - 00:11:32

بماذا تحصل الرجعة؟ بماذا يراجع الرجل زوجته طبعاً الرجل اذا طلق زوجته طلاقاً او طلقته فانه يحرم عليه وطؤها ويحرم عليه الاستمتاع بها ويحرم عليه الخلوة بها هي زوجته نعم هي زوجته - [00:11:56](#)

هي زوجته في كل الاحكام الا في الوطء والاستمتاع والخلوة ما في لماذا؟ لان هذه الاشياء متى حلت لك حلت لك بالنكاح صح حلت لك بالنكاح. فالطلاق رفعها متى حل لك الجماع؟ عندما تزوجت بها متى حل لك الاستمتاع عندما تزوجت بها؟ متى حل لك الخلوة؟ عندما تزوجت بها - [00:12:19](#)

اذا النكاح هو السبب في حلية هذه الاشياء. فالطلاق الذي اوقعته يرفع حلها. ولذلك نقول اذا طلقت زوجتك طلاقاً او طلقته فانه يحرم عليك الجماع ويحرم عليك الاستمتاع الاخرى ويحرم عليك الخلوة. بل لو جامع فانه يعزر - [00:12:51](#)

ان رأى القاضي ذلك واضح هذا امر لابد ان نقرره اولاً ثم نقول بارك الله فيكم الزوج بعد ان طلق زوجته طلاقاً او طلقته قال اريد ان اراجع كيف اراجع - [00:13:19](#)

قال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى ان المراجعة لا تكون الا باللفظ فقط لا تكونوا بشيء اخر تكونوا باللفظ وهذا اللفظ قد يكون لفظاً صريحاً وقد يكون كناية فلو قال مثلاً - [00:13:37](#)

راجعتك هذا صريح. لو قال مثلاً ارتجعتك هذا صريح. لو قال مثلاً امسكتك هذا صريح لان الله عز وجل قال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فهذه الفاظ صريحة. اذا لابد من لفظ - [00:13:58](#)

واذا قال لها مثلاً مثلاً قال لها تزوجتك ها واضح زيد من الناس طلق زوجته طلاقاً يريد ان يراجعها قال لها عند المراجعة قال لها تزوجتك هل هذه رجعة او لا؟ نقول هذه كناية - [00:14:21](#)

ماذا تقصد؟ هل تقصد تزوجتها سابقاً او تقصد انك اتراجعتها الان قال اقصد اني اراجع الان. اه نقول هذه رجعة فالكناية مثل تزوجتك مثل نكحتك لانه يحتمل انه اراد النكاح الاول او انه اراد الرجعة - [00:14:44](#)

فهنا برك الله فيكم اذا عندنا الفاظ منها ما هو صريح منها ما هو كناية. فالصريح مثل لفظ الرجعة والامساك والكناية مثل لفظ نكحتك امسكتك نكحتك وتزوجتك. وعندنا لفظ يكون صريحاً بشرط - [00:15:09](#)

وهو رددتك اذا قال رددتك الي او رددتك الى نكاحي هكذا هذا صريح. ولو قال رددتك فقط هذا كناية انتبه لو قال رددتك الي او رددتك الى نكاحي هذا صريح - [00:15:37](#)

ولو قال مثلاً رددتك فقط هذا كناية لانه يحتمل رددتك الى ابويك رددتك الى اهلك يحتمل لكن لو قال رددتك الى نكاحي رددتك الي هذا صريح اذا هذا يكون صريحاً بشرط - [00:15:59](#)

ان يذكر المتعلق الي الى نكاحه فهنا؟ ايوة. طيب يقول قائل لو ان الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً او طلقته لم يتلفظ بالرجعة لم يتلفظ لكنه جامع رجل طلق زوجته طلاقاً او طلقته. وهي في العدة - [00:16:17](#)

لم يقل راجعتك لم يقل امسكتك لم يقل رددتك الى نكاحه لكنه جامع يقع بذلك الرجعة او لا يقع يقع ولا يقع عند الشافعية لا يقع. لابد من لفظ لابد من لفظ - [00:16:44](#)

وخالفهم الجمهور. المذاهب الثلاثة خالفوه فقال الامام فقال الحنفية الامام ابو حنيفة فقال الحنفية والحنابلة يقع او تقع الرجعة بالجماع بالوطء سواء نو رجع او لم ينوي اذا جامع خلاص هذي رجعة. سواء نوى بالجماع الرجعة او لم ينوي. فهنا - [00:17:04](#)

وقال الامام ما لك رحمه الله اذا حصل الجماع يكون رجعة بشرط اذا نوى اما اذا لم ينوي فلا يكون رجع واضح برك الله فيكم او لا؟ ايوا. طبعاً ذكرت الخلاف في هذا لان هذه المسائل مما - [00:17:33](#)

مما تقع كثيراً فهنا يقول لك انظر الى عبارته. وتحصل الرجعة من الناطق بماذا بالفاظ فقط اما بفعل كالوطء كالجماع لا تحصل تمام؟ قال وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها. راجعتك ارتجعت - [00:17:50](#)

توكين تمام؟ والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان نقول رددتك لنكاحي هذا صريح واضح امسكتك عليه امسكتك وحدها صريح عليه اضافة يعني لو قال فقط امسكتك هكذا - [00:18:15](#)

فقط هذا صريح لو قال امسكتك عليه هذا من باب التأكيد الزائد تمام؟ ايوه قال وان قوله تزوجتك او انكحتك كنايةتان. ولذلك

نستطيع بارك الله فيكم ان نقول ان الفاظ الرجعة - [00:18:45](#)

تنقسم الى كم اقسام الى ثلاث اقسام. منها ما هو صريح مثل ارتجعتك راجعتك امسكتك ومنها ما هو كناية مثل تزوجتك ونكحتك.

ومنها ما هو صريح بشرط. وهو رددتك فهو صريح اذا اضيف الى - [00:19:05](#)

الي او الى نكاحي تمام؟ ايوه قال رحمه الله وشرط المرتجع الان عندنا ماذا عندنا زوج وزوجة الزوج يرجع زوجته هذا الزوج الذي

يريد ان يراجع زوجته ماذا يشترط فيه - [00:19:25](#)

قال له قال لكم يشترط فيه ما يشترط في مريد الزواج عندما تكلمنا عن الزواج كنا اركان النكاح كم خمسة صح خمسة زوج وزوجة

وولي وشاهدان وصيغة خمسة. ذكرنا شروط الزوج - [00:19:52](#)

صح ذكرنا شروط الزوج نفس الشروط التي ذكرناها هناك نذكرها في المرتجع هنا نفس الشروط الا شرط واحد هناك ذكرنا من

الشروط انه لا يكون محرما بحق او عمرة هنا لا يشترط يعني حتى لو كان محرما بحج - [00:20:09](#)

يصح ان يقول راجعتك حتى لو كان محرما بعمرة يصح ان يقول راجعتك. لماذا؟ لان الرجعة هل هو ابتداء النكاح؟ ابتداء زواج او

استمرار زواج استمرار ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. هذه قاعدة فقهية مهمة - [00:20:32](#)

قاعدة فقهية تقول يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. يعني في الابتداء لو ان الانسان يريد زواجا جديدا. نقول لابد انك تكون

غير محرم لكن لو ان الانسان كان قد طلق زوجته طلاقا وهي في العدة - [00:20:54](#)

وهو محرم يسأل هل يجوز لي ان اراجعها الان؟ نعم يجوز لك لانه يغتفر في استمرار النكاح ما لا يغتفر في ابتداء النكاح فيمنع فقال

هنا وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه - [00:21:13](#)

ما معنى اهلية النكاح بنفسه؟ اي انه اهل لان يزوج نفسه تفهم من هذا؟ ان الصبي لا يدخل في هذا الكلام. لماذا؟ لان الصبي ليس اهلا

ان يزوج نفسه. ولان المجنون ليس اهلا ان يزوج نفسه. ولذا - [00:21:34](#)

قال وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه. وحينئذ فتصح رجعة السكران لان السكران اذا تزوج يصح زواجه كما مر

معنا ان السكران يصح طلاقه يصح زواجه يصح بيعه كل عقوده كل عقوده نافذة - [00:21:56](#)

قال رحمه الله وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد لان المرتد لا يصح نكاحه. لا يصح له ان يباشر النكاح قالوا ولا رجعة

الصبي والمجنون لان الصبي والمجنون لا يصح لهما ان يباشرا النكاح بنفسيهما - [00:22:22](#)

ولذلك قال لان كلا منهم لان كلا منهم من هؤلاء المرتد والصبي والمجنون جمع لان كلا منهم غير اهل للنكاح بنفسه وان قال

بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد - [00:22:45](#)

بخلاف السفية والعبد. السفية مع انه محجور عليه ومع انه لا يصح ان يباشر النكاح بنفسه لكنه في الرجعة يصح ان يراجع بدون اذن

الولي العبد مع انه لا يصح له ان يباشر النكاح بنفسه ان يتزوج هكذا بنفسه - [00:23:12](#)

لكنه في الرجعة يصح ان يراجع بغير اذن السيد. ولذا قال لك هنا بخلاف السفية والعبد من المسئول عن السفية من المسئول عن

السفيه ماذا يسمى المسئول عن السفية يسمى ولي او سيد - [00:23:36](#)

ها المسئول عن السفية ماذا يسمى؟ ولي او سيد ولي. والمسئول عن العبد سيد صح؟ انظر ماذا قال بخلاف السفية ذكر السفية اولا

صح والعبد ذكر العبد ثانيا ثم قال فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي. الولي يعود على من - [00:23:58](#)

اه الولي يعود على السفية الولي يعود على الاول تمام؟ والسيد يعود على من يعود على العبد على الثاني هذا يسمى في علم البلاغة

لف ونشر مرتب يذكر شيئين ثم يذكر شيئين. الاول يعود على الاول. والثاني يعود على الثاني. يسمى ماذا - [00:24:21](#)

لف ونشر مرتب موجود في القرآن الكريم الله سبحانه وتعالى فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين شاقوا اول ثم قال واما الذين تعدوا

طحن لف ونشر ماذا مرتب وموجود الاخر لف ونشر - [00:24:46](#)

غير مرتب يوم تبيض وجوه اول تبيض وجوه وتسود وجوه. اه فاما الذين اسودت الثاني او الاول الثاني لف ونشر غير مرتب قد يكون

الف والنجم مرتبا وقد يكون الف والنشر غير مرتب. يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم - [00:25:12](#)

ثم قال واما الذين ابيضت وجوههم قال رحمه الله بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد. وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيء انقضت العدة انتهت العدة وهو لم يراجع - [00:25:40](#)

تمام قال فان انقضت عدتها اي الرجعية حللها حلله اي اي زوجها نكاحها بعقد جديد لانها بائنة بينونة بينون ايش بينونة صغرى كما درسناه في يوم امس قال وتكون معه بعد العقد انتبه لهذه النقطة مهمة - [00:26:00](#)

رجل طلق زوجته طلقتين اعتدت انتهت العدة ولم يراجع بعد ان انتهت العدة ولم يراجعها اراد ان يتزوج بها مرة ثانية. يمكن؟ نعم يمكن. هل يشترط ان تتزوج بغيره؟ لا لا يشترط - [00:26:29](#)

تقدم وعقد عليه عقدا جديدا صارت زوجة له. كم بقي له طلاقات كم بقي له طلاقات ها هو قد طلق طلقتين من قبل كم باقي له واحدة فقط واحدة تمام - [00:26:52](#)

طيب صورة ثانية رجل اسمه زيد طلق زوجته طلقتين انقضت العدة جاهزا لها ان تتزوج بغيره فتزوجت بشخص اخر ثم هذا الاخر مات او طلقها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها يمكن؟ نعم يمكن - [00:27:13](#)

تزوجها كم بقي له طلاقات ثلاث جديدة او يبقى له واحد واحد فقط واضح بارك الله فيكم واحد فقط ولذلك انظر ماذا قال وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق على الباقي فقط. سواء اتصلت بزواج غيره - [00:27:42](#)

سواء اتصلت بزواج غيره ام لا فهمنا سواء تزوجت بغيره ام لم تتزوج بغيره. في الحاليتين تكون معه على الطلاق الباقي فقط. بقيت له طلاقة خلص طلاقة بقيت له اثنتان اثنتان - [00:28:08](#)

فهمنا ان شاء الله بخلاف ما لو طلقها ثلاثا لو طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تتزوج بغيره. تزوجت بغيره. ثم مات هذا او طلقها هذا فاراد زوجها الاول ان يتزوج بها - [00:28:29](#)

تعود له بكم طلاقة بثلاث قال فان طلقها زوجها ثلاثا سواء طلقها ثلاثا معا انت طالق ثلاثا تقع الثلاث او طلقها ثلاثا مرتبا تمام فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا - [00:28:51](#)

قبل الدخول او بعده. اه سواء طلقها قبل الدخول او طلقها بعد الدخول. انتبه سواء طلقها قبل الدخول او بعد الدخول لم تحله الا بعد وجود خمس شرائط لم تحله - [00:29:18](#)

الا بعد وجود خمس شرائط لم تحله باي سبب لا بزواج ولا بملك يمين ولا بغير ذلك يعني انتبه معي لهذه العبارة حتى نفهم جيدا اولا عندنا شخص اسمه زيد - [00:29:38](#)

زيد هذا عقد على فتاة اسمها زينب وقبل الزفاف لا زالت زينة في بيت ابيها لكن قد عقد عليها يعني زوجة لهية قبل الزفاف قال زيد زينب زوجتي طالق ثلاثا - [00:29:58](#)

طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم اراد ان يتزوج بها. يجوز له ان يتزوج بها او لا قبل الدخول طلقها لكن ها يجوز له ان يتزوج بها ولا يجوز لا يجوز - [00:30:22](#)

حتى تتزوج زوجا غيره ولذلك قال لك هنا قبل الدخول او بعده. انتبه لهذا. هذه يخطئ فيها كثيرين يظنون انه لو طلقها قبل الدخول حتى لو طلقها ثلاثا يظنون انه لا بأس يتزوج بها - [00:30:40](#)

لا لا يجوز حتى تتزوج غيره واضح فهمنا بارك الله فيكم فهمنا هذا الامر الاول قال لم تحله. قلنا لم تحل له باي سبب. اعطيكم مثال شخص اسمه زيد حر هذا حر ليس عبد - [00:31:01](#)

الحر كم كم يطلقه مرات؟ ثلاث مرات صح هذا زيد شخص حر تزوج امة بشروط درسناها زيد هذا تزوج امة بشروط ثم بلغ الامة الطلاقة الاولى ثم طلق الطلاقة الثانية ثم طلق الطلاقة الثالثة. خلاص انتهى - [00:31:22](#)

الان تريدوها لابد ان تتزوج غيرك ثم تأتي اليه تتزوجها انت صح خلاص طلقها ثلاث فاخذها السيد ثمان السيد هذا سيد الامة اخذ الامل الى السوق ليبيعه. لا يريدوها خلاص يريد ان يبيعه. فجاء زيد واشتراها - [00:31:47](#)

يشترى من اشترى التي طلقها ثلاثا فيمنع له اشترى التي طلقها ثلاثا اشتراها وعاد بها الى بيته هل يجوز له ان يعاشرها؟ ام يجامعها ولا يجوز؟ لا يجوز لماذا لا يجوز - [00:32:10](#)

هي في البداية كانت ماذا؟ زوجة له الان ملك اليمين. نقول ولو هذه لا تحل له حتى تتزوج بغيره وان تغير السبب قد يقول قائل اول كان السبب النكاح الزواج. الان السبب ملك اليمين وان تغير السبب. لا تحله - [00:32:29](#)

فهمنا ولذلك قال لكم هنا لم تحله الا بعد وجود خمس شرائط الشرط الاول انقضاء عدتها منه. انا ساذكركم لكم هكذا ثم نقرأها بالتفصيل من الكتاب الشرط الاول بارك الله فيكم - [00:32:51](#)

الان عندنا زيد طلق زوجته ثلاثا نقول اولاً لابد ان تنقضي العدة عدة زيت لابد ان تنتهي وتنقضي عدة زيد. واحد ثم لابد ان تتزوجي بغيره الشرط الثاني ثم لابد ان يحصل الجماع من الثاني هذا - [00:33:10](#)

ثم لابد انك تفارقي الثاني اما بموت واما طلاق تفارقيه ثم تنتهي عدتك من الثاني فاذا تحققت الامور الخمسة يجوز للاول ان يتزوجها مرة اخرى مرة اخرى ان تنقضي عدتك من الاول - [00:33:36](#)

ان تتزوجي بغيره ان يحصل الجماع ان تفارقي الثاني وان تنقضي عدتك من الثاني حينئذ يجوز للاول ان يتزوج بك مرة ثانية كم شروط هذه خامس الشروط هذه اجمالاً. الان سنقرأ تفاصيلها في الكتاب - [00:34:05](#)

قال لم تحله الا بعد وجود خمس شرائط. احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق اي لابد ان تنقضي عدتها. ان كانت عدتها بالاقراع اي الاطهار تنقضي الاطهار ان كانت بالاشهر تنقضي الاشهر - [00:34:28](#)

ان كانت بالحمل تضع الحمل. تمام قال والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا. اه. تزويج. يعني لابد من زواج فلو حصل وطأ بغير زواج لا يكفي اعطيكم مثال قلت لكم قبل قليل زيد هذا كان متزوجا بمن - [00:34:48](#)

بأمة اسمها زينب أمة طلقها ثلاثا وجاء السيد واخذ هذه الأمة ثم استبرأها تمام؟ وبعد ان استبرأها كان السيد يجامعها يعاشرها بعد الاستبراء. تمام هل هذا الجماع يكفي؟ لا لا يكفي هذا ليس زواجا هذا وطأ بملك يمين - [00:35:13](#)

لابد ان تتزوج ولابد ان يكون هذا الزواج زواجا ماذا؟ صحيحا. فلو كان زواجا فاسدا فلا عبرة به مثال الزواج الفاسد ان يتم الزواج ويشترطون على الزوج الثاني في صلب العقد - [00:35:42](#)

انه اذا حصل الجماع طلق واضح يشترطون على الزوج الثاني باثناء العقد في صلب العقد انه اذا حصل الجماع طلق واضح او لا هذا زواج فاسي هذا وجوده وعدمه سواء - [00:36:07](#)

والذي يسمى وهو الذي يسمى نكاح التحليل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث بسم الله دخوله اي الغير بها لابد ان هذا الزوج الثاني يدخل بها بمعنى ان يجامعها - [00:36:30](#)

ولذلك في قول الله عز وجل في سورة البقرة فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في هذا الموضع قال العلماء تنكح بمعنى تجماع - [00:36:59](#)

النكاح هنا بمعنى الجماع واضح؟ لماذا قلتم الجماع؟ قالوا لان السنة فسرت ذلك بالجماع حتى تذوق عسيل حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلته واضح؟ قال هنا دخوله اي الغير بها واصابتها - [00:37:14](#)

بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها واضح؟ قال بشرط الانتشار تمام؟ في الذكر حتى قال الفقهاء ليس لنا موضع يشترط فيه الانتشار الا هذا الموضع - [00:37:39](#)

ثم قال وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا يعني لو زوقوها بطفل عمره خمس سنوات ست سنوات هذا لا يمكن ان يجامع هذا لا يؤثر واضح او لا فلا بد ان يكون هذا الزوج الثاني قادرا على الجماع - [00:37:58](#)

احيانا ماذا يفعلون يزودونها بمجنون ما في مشكلة اذا كان المجنون قادر على الجماع صحيح لكن بشرط اذا زوجتها بمجنون بعد ذلك من الذي يطلق يطلق المجنون بعد ان يعقل. اصبر - [00:38:25](#)

حتى يعقل مجنون واحيانا يزودونها بصبي صغير قادر على الجماع لكن لا زال مثلاً عمره عشر سنوات مثلاً لم يبلغ بعد نقول هذا لو

جامع يصح الشرط لكن بعد ذلك من الذي سيطلق - [00:38:46](#)

ما معك الا ان تنتظر حتى يبلغ ثم يطلق. اصبر اذا واضح او لا؟ اذا لا بد ان تزوج من شخص قادر على الجماع حتى ولو لم يحصل

انزال ما في مشكلة. لا يشترط الانزال - [00:39:08](#)

المهم تحقق الجماع قالوا والرابع البيونة منه اي من الغير. والخامس انقضاء عدتها منه اي من الغير واضح بارك الله فيكم ثم نقول

من المسائل المهمة التي لم تذكر في الكتاب - [00:39:28](#)

مسألة الاشهاد في الرجعة والله عز وجل يقول في كتابه الكريم واشهدوا ذوي عدل منكم فالاشهاد اختلف فيه العلماء هل هو واجب

او مستحب حتى ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى - [00:39:51](#)

له قولان في المسألة كان في القديم يقول ان الاشهاد واجب ثم في الجديد قال انه مستحب ثم قبل ان يموت قال انه واجب واضح؟

كان في القديم يقول ماذا - [00:40:15](#)

واجب ثم في الجديد قال انه مستعاب ثم قبل ان يموت قال انه واجب ومع ذلك اعتمد اصحابه انه مستحب معتمد في المذهب انه

ماذا انه مستحب وهذه من المسائل التي قلت لكم اكثر من مرة انكم قد تجدون في المذهب - [00:40:38](#)

المعتمد يخالف منصوص الامام ميام الشافعي لا غرابة في هذا. هذا في مسائل كثيرة و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى

فقال وليس الاشهاد بها يعتبر. يعني ليس الاشهاد واجبا في الرجعة - [00:41:00](#)

قال وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر الام ايش هذه الام ايش هذا كتاب الامام الشافعي كتاب الامام الشافعي

اسمه الام. ام المذهب. واضح قال وليس الاشهاد بها يعتبر. نص عليه الام والمختصر. اي مختصر - [00:41:19](#)

مختصر المزني احسنتم قال وليس الاشهاد بها يعتبر يعني الاشهاد ليس واجبا اين قال هذا الشافعي؟ قاله في كتاب الام وقاله في

مختصر المزني. اه نعم. قال وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه - [00:41:45](#)

الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين عند الشافعي في القول القديم لا تصح الرجعة الا بشاهدين. قال هو في الاملاء. ما

معنى قاله في الاملاء؟ الاملاء من كتب - [00:42:03](#)

الشافعي الجديدة والكلام في الزبد بتقدير واو محذوفة اي وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين وقاله في الاملاء. لكن حذفت من اجل

الوزن وهو اي هذا القول القديم وهو كما قال الربيع اخر قوله - [00:42:20](#)

الربيع تلميذ الشافعي في مصر الربيع تلميذ الشافعي يقول هذا اخر القولين عند الشافعي انه واجب وهو كما قال الربيع اخر قوله

والترجيح فيه اجدر لكن المذهب يرى انه مستحب وليس بواجب - [00:42:44](#)

تمام؟ وهو على القولين اي الاشهاد على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندم. يعني اذا راجعت الزوجة اذا راجعتها يستحب ان

تعلمها انا راجعتك واضح؟ واعلم الزوجة فهو ندم. مستحب ليس واجبا - [00:43:06](#)

فقال وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء وهو كما قال الربيع اخر

قوله والترجيح فيه اجدر وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندم - [00:43:26](#)

واضح بارك الله فيكم لكن نقول اليوم من الضروري ان نحث الناس على الاشهاد في الرجعة حتى لا يحصل التلاعب حتى لا يحصل

التلاعب ولا يحصل النزاع وهذا فيه توثيق للعقود - [00:43:48](#)

لان احيانا تنقضي العدة تنتهي العدة ويأتيك الزوج يقول انا راجعت زوجتي. اه كيف راجعت زوجتك او ان العدة تنقضي الزوجة تظن

ماذا؟ انه لم يراجعها فيأتي الخاطب الاول والخاطب الثاني ويخطب - [00:44:08](#)

يأتي الزوج لا انتظر انا راجعتها. كيف راجعتها عندك توثيق عندك من يشهد لك واضح او لا؟ ايوة. فنقول لابد ان نحث الناس على

ماذا؟ على الاشهاد ولذلك قال الفقهاء وانتبه لهذه المسألة - [00:44:29](#)

لو ان الزوج ادعى بعد انقضاء العدة انه راجع زوجته في العدة ولم يكن لديه شهود الزوج بعد انقضاء العدة ادعى انه راجع زوجته في

العدة ولم يكن لديه بينة ليس عنده شهود وانكرت الزوجة ذلك من الاصل. قالت ما راجعني - [00:44:52](#)

فانها مصدقة هي المصدقة ليس هو لان الاصل عدم الرجعة فهنا بارك الله فيكم نكون بهذا انتهينا من الرجعة ثم بعد ذلك فصل في بيان احكام الايلاء الايلاء مصدر الفعل - [00:45:19](#)

يولي الى ان الايواني ايلا بمعنى حلف. حلف تمام قام اذا حلف وشرعا حالف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطأ زوجته في قبولها مطلقا او فوق اربعة اشهر يعني انتبه - [00:45:49](#)

ان اياك ذكر الله سبحانه وتعالى حكمه في القرآن الكريم فقال سبحانه وتعالى في سورة البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاتوا فان الله غفور رحيم وان - [00:46:17](#)

الطلاق فان الله سميع عليم ومعنى الايلاء ان الرجل يحلف على الامتناع من وطأ زوجته من جماع زوجته في القبل كم كم يحلف؟ كم يمتنع مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:46:34](#)

او مطلقا واضح مدة تزيد على اربعة اشهر او مطلقا ما معنى مطلقا؟ يعني لا يذكر مدة كأن يقول زيد من الناس والله لا اقربك او لا اطأك فقط يسكت مطلقا - [00:46:56](#)

هذا اطلاق او يقول والله لا اقربك او لا اطأك خمسة اشهر هذي الصورة الثانية او يقول والله لا اطأك ابدا السورة الثالثة تأييد او يقول والله لا اطأك حتى ينزل - [00:47:24](#)

المسيح عيسى عليه السلام هذا علقه بامر يستحيل ان يقع في اربعة اشهر لا يقع الا بعد اربعة اشهر اذا كم له صور الان اربع سور الصورة الاولى ماذا السورة الاولى اذا ذكر مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:47:44](#)

تزيد على اربعة. لو اربعة لا يضر. تزيد على اربعة ما معنى لا يضر؟ لا يضر يعني ليس ايلاء شرعيا وان كان يحرم للايذاء. تمام؟ اذا الصورة الاولى ان يقول مثلا والله - [00:48:10](#)

لا اطأك خمسة اشهر. الصورة الثانية ان يقول مطلقا والله لا اطأك لا يحدد مدة. الصورة الثالثة ان يقول والله لا اطأك ابدا الصورة الرابعة له ان ان يعلقه بشيء - [00:48:25](#)

لن يحصل خلال اربعة اشهر والله لا اطأك حتى يخرج المسيح الدجال حتى ينزل عيسى عليه السلام وما شابه ذلك فهنا ممكن تقول حتى يحرر العرب فلسطين ممكن واضح؟ هذا لن يكون - [00:48:46](#)

خلال اربعة اشهر. يعني من الان لا يكون واضح بارك الله فيكم؟ هم كم هذه اربع سور. طيب لو قال والله لا اطأك شهرين الى الا بمعنى الشرعي لا ليس الا بالمعنى الشرعي - [00:49:04](#)

لا تترتب عليها هذه الاحكام لانه مدة اقل من كم؟ من اربعة اشهر وان كان يأتى بالايداء لايداء زوجته بترك الجماع هذا شيء اخر واضح؟ ايوا ولذلك قال لك في التعريف - [00:49:23](#)

حالف زوج يصح طلاقه. اذا الايلاء ممن يصح يصح طلاقه. فمن صح طلاقه صح منه الايلاء. من الذي يصح طلاقه خلاص لابد ان تحفظوا هذا. من الذي يصح طلاقه؟ البالغ - [00:49:43](#)

العقل المختار لابد ان تحفظوا هذا ولذلك هو يقول لك قبل قليل الذي يصح طلاقه عفو الذي يصح نكاحه تصح رجعته قلت لك لابد ان تعرف شروط النكاح الزوج الان يقول لك من يصح - [00:50:02](#)

طلاقه يصح منه الايلاء. من الذي يصح طلاقه؟ نقول الذي يصح طلاقه البالغ العقل الايش المختار غير المكره فهنا فقال حالف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطأ من؟ من وطأ من - [00:50:24](#)

وطأ من وطأ من؟ هنا زوجها طيب لو قال لامته ليس لزوجته لامته. والله لا اطأك سنة يكون ايلاء ليس ايلاء السيد يقول لامته والله لا اطأك سنة هذا ليس ايلاء - [00:50:48](#)

الايلاء يكون بين من ومن؟ الزوج والزوجة. ليس بين السيد والامان ثم قال ليمتنع من وطأ زوجته وطئ طيب لو قال لزوجته والله لا اقربك سنة الى لا ليس ايلاء - [00:51:08](#)

فالايلاء يكون بالوطء اذا امتنع من الوطء. اما لو امتنع من بقية الاستمتاع كالتقبيل مثلا. فهذا لا يعد الى ان حلف زوج يصح طلاقه

ليمتنع من وطأ زوجته في قبولها - 00:51:27

طبعاً لو قال في قبولها اما لو قال مثلاً والله لا أطؤها او لا أطأ زوجتي مثلاً في الدبر كذا كذا هذا ليس ايلاء لان هذا ممنوع بالشرع اصلاً او قال والله لا أطأ زوجتي وهي صائمة - 00:51:49

هذا ليس ايلاء او قال والله لا أطأ زوجتي وهي محرمة. هذا ليس ايمان اصلاً لان هذه الاشياء ممنوعة شرعاً. تمام فقال حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطأ زوجته في قبولها مطلقاً - 00:52:06

او فوق اربعة اشهر ذكر لك صورتين واظفت لك سورتين. سورة التأييد وصورة شيء لا يحصل في اربعة اشهر ثم قال وهذا المعنى مأخوذ من قول مصنف واذا حلف الا يطأ زوجته - 00:52:24

وطناً مطلقاً او مدة اي وطأ مقيداً بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته ملم زوجته واضح وهذا المولي بارك الله فيكم هذا الملى ياثم ولا ياثم - 00:52:49

يا ثم ولا يا ثم؟ ياثم بان الله هذا حرام فيه ايذاء امتناع الزوج عن زوجته بهذا اليمين فيه اضرار بالزوجة. ايذاء الزوجة ولذلك

اختلف العلماء هل الايلاء من الكبائر او من الصغائر - 00:53:17

فالعلامة ابن حجر رحمه الله يرى انه من الكبائر. والرملة يقول انه من الصغائر واضح قال رحمه الله تعالى سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق وطأ زوجته - 00:53:41

بطلاق او عتق كقوله ان وطأتك فانت طالق او فعبدني حر. لاحظ معي يريد ان يقول لك شيئاً يريد ان يقول لك عندما قلت لك في التعريف حلف زوج حلف - 00:54:02

المقصود بالحلف هنا ليس فقط اليمين المقصود اليمين والمقصود ايضاً التعليق. لو علقتك بشيء اليمين مثلاً كيف؟ لو قلت على سبيل المثال والله لا أطؤها اي زوجته والله لا أطأها ستة اشهر - 00:54:24

تفو هذا يمين واضح قد لا يكون يميناً قد يكون تعليقاً. كيف تعليقاً؟ تقول على سبيل المثال لله علي حجة او نذرت لله حجة يعني انا احجها؟ نذرت لله حجة او لله علي حجة ان وطئت ستة اشهر - 00:54:44

الان هذا هل يوجد يمين؟ لا تعليق او يقول مثلاً زوجتي فلانة طالق ان وطئت فلانة زوجته الاخرى ستة اشهر هذا تعليق او يقول مثلاً ان وطئت زوجتي فلانة ستة اشهر - 00:55:08

فعبدني فلان حر هذا تعليق يعني يريد ان يقول لك عندما قلت لك في التعريف حلف زوجين ليس المقصود فقط اليمين الذي يكون باسماء الله عز وجل وصفاته. بل ايضاً يدخل في هذا ماذا؟ التعليق - 00:55:30

سواء تعليق بطلاق او تعليق بعتق او نذر ايضاً لو حصل تعليق فهذا له حكم الايلاء فهمنا بارك الله فيكم؟ قال رحمه الله سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق وطأ زوجته بطلاق او عتق - 00:55:47

كيف هذا بطلاق او عتق؟ قال كقوله ان وطأتك فانت طالق هذا مثال الطلاق. او ان وطئتك فعبدني حر هذا مثال العتق قال فاذا وطأ طلقت وعتق العبد اذا وطئ طلقت اي طلقت الزوجة - 00:56:13

طلقت يصح ان تقول طلقت اللام مضمومة ويصح ان تقول طلقت اللام مفتوحة. طلقت طلقت. بل طلقت افصح طلقت افصح من طلاقة لكن لو قلت طلقت يتغير المعنى. شيء اخر - 00:56:39

طلقت ما معنى طلقت يعني ضربها الطلق الذي هو الم الولادة واضح؟ اي قرب موعد ولادتها طلقت بكسر اللام لكن طلقت وطلقت بمعنى فارقت زوجها قال رحمه الله تعالى - 00:56:59

فاذا وطأ طلقت وعتق العبد. وكذا لو قال ان وطأتك فله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون مولياً ايضاً. اه. لماذا؟ لان هذا ايضاً التزام نذر - 00:57:24

وان كان لا يوجد اليمين ثم قال ويؤجل له اي يمهل المولي حتماً وجوباً حراً كان او عبداً في زوجة مطيقة للوطء ان سألت ذلك اربعة اشهر لاحظ معي شخص قال لزوجته نحن اليوم على سبيل المثال - 00:57:44

نفترض اننا في واحد محرم الف واربع مئة واحد واربعين نفترض افتراضا ففي هذا اليوم واحد محرم الف واربع مئة واربعين قال رجل لزوجته والله لا اطاك خمسة اشهر نقول اذا - [00:58:11](#)

من الان نحسب لك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر اما القاضي يطلبك او القاضي يوكل الزوجة ان تخبرك اما ان تفي اي ان تعود الى الوطء واما ان تطلقه اما هذا واما هذا - [00:58:33](#)

واضح او لا اما انت فيه واما ان تطلق. بلا بلا ترتيب. لان بعض العلماء يقول اولاً نقول له اما انت فيه فان ابي رفظ نقول طلق لأ ما في ترتيب - [00:58:58](#)

مباشرة يخير اما هذا واما هذا فهما متى هذا بعد اربعة اشهر للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا عادوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:59:11](#)

اذا يمهل كم؟ يمهل اربعة اشهر قال ويؤجل له ان يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء ان سألت ذلك اربعة اشهر قوله ان سألت ذلك - [00:59:33](#)

طيب اذا لم تسأل ذلك كانت جاهلة لا تعرف مثلا او انها تستحي مثلا تحسب المدة او لا تحسب هنا يقول ان سألت ذلك مفهومه انها اذا لم تسأل لا يحسب ذلك الوقت - [00:59:51](#)

صح؟ لكن هذا ليس مرادا بل يحسب الوقت سواء سألت او لم تسأل فقله ان سألت ذلك هذا ليس قيذا هذا ليس قيذا فهما بارك الله فيكم قال وابتدائها ابتداء المدة - [01:00:13](#)

الاربعة الاشهر من متى تبدأ؟ بسم الله نحسب له اربع اشهر مما تبدأ من الايلاء من اللفظ قال وابتدائها في الزوجة من الايلاء انظر من الايلاء وليس من وقت طلب الزوجة عند القاضي - [01:00:35](#)

من الايلاء. ولذلك قلت لك قبل قليل سواء سألت او لم تسأل فهذا لا يؤثر قال ثم بعد انقضاء المدة قبل ذلك قال وابتدائها في الزوجة من الاناء. وفي الرجعية من الرجعة. ما معنى هذا؟ وفي الرجعية من الرجعة - [01:00:55](#)

اقول لك معنى هذا رجل طلق زوجته طلقة الان هي في العدة تمام في اثناء العدة قال في اثناء العدة قال والله لا اطاها خمسة اشهر هي الان في العدة وصار عندها ماذا - [01:01:15](#)

اناء صار موليا منها وهي في العدة من متى نبدأ نحسب له الاربعة الاشهر من متى؟ من اللفظ من وقت الاناء لا عندما يراجع عندما يقول لها راجعتك رددتك الى نكاحي - [01:01:41](#)

امسكتك من وقت المراجعة نبدأ نحسب اربعة اشهر. لماذا لماذا نبدأ نحسبه من وقت المراجعة وليس من وقت الايلاء لانه في وقت الايلاء هذي المرأة ما لها رجعية صح؟ معتدة صح؟ والمعتدة هذه - [01:02:03](#)

يجوز وطؤها او لا يجوز لا يجوز وطؤها. متى يجوز وطؤها؟ اذا راجعها اذا عند المراجعة تبدأ المدة. فهما قال وابتدائها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء المدة يخير انظر قال يخير ولم يقل لك اولا نقول له طلق عفوا اولا نقول له جامع فان ابي - [01:02:24](#)

لا يخير نقول له اما كذا واما كذا اما ان تطلق واما انت فيه مخير بين هذا وهذا قال ثم بعد انقضاء المدة يخير المولي بين الفئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبر المرأة - [01:02:53](#)

والتكفير لليمين اه نقول كثر عن يمينك اذا حلفت يميننا اذا كان حلف يميننا نقول يجب عليك ان تكفر طيب لم يحلف يميننا لكنه علق بالطلاق نقول وقع ما علق به - [01:03:13](#)

لم يحلف يميننا ولم يعلق بالطلاق لكنه علق بالعق نقول وقع العق لم يحلف يميننا ولم يعلق بالطلاق ولا بالعق لكنه نذر. يجب عليك ان تلتزم ما نذرته واضح قال رحمه الله تعالى - [01:03:29](#)

والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطأها. واما اذا كان على لقب طلاق او علق بعق فيقع مع ما علق به. واما اذا كان نذر فيجب عليه ان يلتزم ما نذره - [01:03:49](#)

على التفصيل السابق قال او الطلاق يعني خير بين الفئة او الطلاق للمحلوف عليها. فان امتنع الزوج قال لا افي ولا اطلقه لا لا في ولا طلاق ما في لا هذا ولا هذا. اه - [01:04:07](#)

يطلق القاضي بدلا منه نيابة عنه طلاقه القاضي يطلق فيقول اوقعت عن فلان طلاقا على فلانة اوقعت عن زيد طلاقا على زينب مثلا قال طلق قال فان امتنع الزوج من الفئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلاقا واحدة - [01:04:27](#)

رجعية فان طلق اي الحاكم الحاكم يعني القاضي قال فان طلق اكثر منها لم يقع. فقط واحدة تقع طلق فرد طلاقا من حكم تمام؟ والطلاق في هذه الحالة يكون واجبا على الزوج. كما مر معنا من قبل الطلاق ينقسم الى خمسة اقسام. طلاق واجب وطلاق مستحب وطلاق مباح - [01:05:00](#)

طلاق مكروه وطلاق حرام في هذه السورة يكون الطلاق واجبا على الزوج قال فان طلق اكثر منها لم يقع. فان امتنع من الفئة فقط امره الحاكم بالطلاق. يعني لو قال انا لا لا اجامع. اذا طلق لا تجامع طلق - [01:05:26](#)

قال انا لا اجامع ولا اطلق يقوم القاضي ويطلق نيابة عنه فهما لكن لاحظ معي هنا قال طلق واحدة رجعية طلقها كم واحدة رجعية نفترض ان هذا الزوج قد طلق من قبل طلقين - [01:05:45](#)

طلقها هذا الزوج من قبض القتيل فهما الان هل سيطلق من؟ القاضي هاي الطلاقه اللي كم بتكون ها؟ ثلاثة اذا صار طلاقا بائنا يعني يمكن ان يكون طلاقا بائنا. او نفترض افتراض اخر ان هذه المرأة - [01:06:05](#)

التي حلف يمينها انه لا يطؤها لم يدخل بها من قبل يعني غير مدخول بها القاضي سيطلقها كم؟ طلاقا صح؟ اذا وقعت عليها طلاقا صارت بائنة بينونة صغرى. كم من مرة معنا في درس امس - [01:06:27](#)

فهما بارك الله فيكم؟ ايوا بقيت مسألة نحن قلنا بعد بعد الالباء كم يمهل الزوج؟ كم نعطيه مدة اربعة اشهر صح؟ اربعة اشهر نحن قلنا على سبيل المثال ان زيدا وقع منه الالباف في واحد محرم - [01:06:48](#)

الف واربع مئة وواحد واربعين تمام نعطيه اربعة اشهر التي هي محرم سفر ربيع اول ربيع ثاني اربعة اشهر بعد ان ينتهي ربيع ثاني يطالب لكن انتبه معي اعطيناه محرم وصفى الربيع اول ربيع ثاني في شهر صفر - [01:07:19](#)

حصل جنون للزوجة الزوجة هذه حصل لها جنون جنت متى جنت في اثناء المدة في شهر صفر من واحد صفر الى ثلاثين صفر عندها جنون في ثلاثين سفر رجع اليه عقلها - [01:07:44](#)

نقول هذه المدة الاربعة الاشهر انقطعت اه طيب كيف الحل مدة جديدة من بعد ان يعود لها العقل يعود ومتى عاد اليه العقل عاد اليه العقل في بداية ربيع اول - [01:08:02](#)

اذا الربيع اول وربيع ثاني وجماد اول جماد ثاني فهما الذي يريدك ان تفهمه انه اذا حصل مانع للمرأة اذا حصل مانع للمرأة في اثناء المدة فان هذا المانع يقطع المدة - [01:08:20](#)

ثم بعد زوال المانع تستأنف مدة جديدة. لا تبني على المدة السابقة. تستأنف مدة جديدة هذا المانع قد يكون مانعا حسيا مثل الجنون ومثل مرض وقد يكون مانعا شرعيا مثل الصوم مثلا الصوم مانع من الجماع - [01:08:42](#)

ومثل الاحرام الاحرام بحاجة والاحرام بعمره هذا مانع شرعي فاذا حصل للمرأة مانع شرعي فهما؟ فان هذه المدة تنقطع وتستأنف المدة بعد الزوال المانع لكن الفقهاء قالوا يستثنى من هذا المانع اذا حصل حيض ونفاس - [01:09:05](#)

لان هذا امر لا تخلو منه المرأة تمام ايوة قال بعد ذلك رحمه الله تعالى فصل في احكام الظهار اه الظهار لاحظ معي بارك الله فيك عندنا ثلاثة اشياء مرت معنا مر معنا الطلاق - [01:09:30](#)

ومرة معنا ماذا؟ الالباء ومرة معنا ماذا؟ الظهار ثلاثة اشياء هذه الاشياء الثلاثة الطلاق والائفاء والضياع الطلاق تدور عليه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما. صح - [01:09:50](#)

اما الالباء فلا يكون الا حراما بل اختلفوا هل هو من الصغائر او من الكبائر واما الظهار فليس الا كبيرة لان الله سبحانه وتعالى سماه ماذا منكرا من القول ازورا - [01:10:20](#)

ولذلك نقول حصل الطلاق من النبي صلى الله عليه وسلم صح؟ طلق طلق حفصة رضي الله عنها قال فجاءني جبريل فامرني بان اراجعها وقال لي انها صوامة قوامه فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:42](#)

وطلق النبي صلى الله عليه وسلم ابنة الجون يعني في في كثير من الاحاديث تجدون ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق طلق يعني ثابت اقصدته ثابت ليس احاديث كثيرة لكنه ثابت في السنة - [01:11:06](#)

لكن الايلاء لم يثبت. الايلاء بهذا المعنى بهذا المعنى الذي درسناه لم لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم. ليس لم يثبت لم يحصل لانه معصية قد يقول قائل اليس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم الة من نسائه؟ نعم الام النسائية كم - [01:11:20](#)

شهرها هذا ليس الايلاء هنا الالهنا حلف الرجل ان يمتنع عن زوجته اي عن وطأها اكثر من اربعة اشهر. هذا ليس الايلاء الاصطلاحي افهم جيدا. تمام اما الظهار فلم يقع ابدا ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه منكر من القول وزور. والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم ان يقع منه مثل هذا - [01:11:40](#)

وكذلك معصوم ان يقع منه الاله الذي هو بمعاد الاصطلاحي واضح بارك الله فيكم؟ ايوا. وازدهار كان في الجاهلية طلاق اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي هذا طلاق وتصير محرمة عليه ابدا - [01:12:06](#)

فجاء الاسلام وابطل هذا وصار الظهار فيه شبه باليمين وفيه شبه بالطلاق فيه شبه بالطلاق وشبه باليمين. كيف شبه باليمين؟ شبه باليمين لان فيه كفارة واليمين فيها كفارة وفيه شبه بالطلاق لان الرجل اذا ظاهر زوجته يحرم عليه ان يطأها - [01:12:27](#)

مثل الطلاق فالرجل اذا طلق زوجته يحرم عليه ان يطأها حتى يراجعها صح؟ فلذلك صار الدهار يشابه اليمين ويشابه ويشابه الطلاق ولذلك نقول الظهار معصية ثم الظهار معناه ان الرجل يشبه زوجته - [01:12:58](#)

باحدى محارمه اللواتي لم تكن له حلالا قط ها ان يشبه الرجل زوجته باحدى محارمه اللواتي لم يكن حلالا له قط. انتبه لهذا الكلام ساعيده مرة ثالثة واشرحه ان يشبه الرجل من - [01:13:30](#)

زوجته زوجته ليس امته لو شبه الامة ليس ظهارا ولو شبه الاجنبية ليس ظهارا متى يكون ظهارا؟ اذا شبه من زوجته ان يشبه الرجل زوجته باحدى محارمه بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة - [01:13:56](#)

تمام اللواتي من المحارم؟ اللواتي لم تكن حلالا لهم من قبل لم تكن من قبل حلال لهم ما معنى لم تكن له من قبل حلال الله؟ يعني مثال لو قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي - [01:14:25](#)

امه كانت حلالا له من قبل او لا ما قال لها انت علي كظهر ابنتي انت علي كظهري اختي هؤلاء من يوم ان ولدت او من يوم ان ولدوا حرام عليك - [01:14:48](#)

صح طيب لو قال الرجل لزوجته انت علي انتبه لهذا الكلام انت علي حرام تمام كظهر زوجة ابني زوجة ابنة حرام عليه او ليست حرام عليه زوجة ابنة هو عنده انا عندي ابن زوجة ابني - [01:15:10](#)

حرام علي او لا حرام علي طيب حرام عليك. فقلت مثلا مثلا لزوجتي مثلا انت علي مثلا حرام كزوجة ابني ما عندي ابن انا عندي بنات لكن مثال قلت لزوجتي انت علي حرام كزوجة ابني - [01:15:39](#)

ها فهمنا اه زوجة ابني هذه حرام علي الان او ليست حرام علي قبل ان يتزوجها ابني كانت حرام علي او لا اذا هذا ليس ظهارا بانها كانت في وقت من الاوقات حلالا لك - [01:16:04](#)

فهمنا فهمنا؟ اه انتبه اعطيك مثال ثاني حتى اعرف انكم فهمنا فعلا او لا لو قال رجل لزوجته انت علي كزوجة ابي واضح؟ انت علي كزوجتي ابي يكون ظيارا او لا يكون ظيارا - [01:16:25](#)

ليس الظيار لماذا ليس ظيارا لانها كانت حلال من قبل يعني قبل ان يتزوجها ابي كانت حلال بالنسبة لي جواب جيد طيب نفترض ان ابي تزوجها قبل ان اولد قبل ان اخرج الى الدنيا ابي تزوجها. فعندما ولدت كانت زوجة ابي - [01:16:51](#)

هل كانت حلالا من قبل نعم او لا عندما ولدت كان ابي قد تزوجها قبل ذلك بخمس سنوات فعندما ولدت انا هل كانت حلالا لي من قبل او لا اسأل نعم او لا - [01:17:13](#)

ها لا اذا نقول فيه تفصيل واضح؟ اذا كانت زوجة الاب تزوجها ابوك قبل ان تخرج الى الدنيا تمام فهذا ديار لانها لم تكن حلالا لك من قبل واما ان تزوجها ابوك بعد ان ولدت - [01:17:35](#)

وخرجت الى الدنيا فهذا ليس بظهار لانها كانت حلال لك من قبل فهمنا او لا فهمنا؟ احسنتم اذا ما معنى الظهار ان يشبه الرجل من ان يشبه الرجل الرجل. اما المرأة لو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي - [01:18:00](#)

هذا ليس بظهار هذا لغو حتى لو قالت الف مرة في اليوم ليست ظهارا فاضهار ان يشبه من ان يشبه الرجل زوجته باحدى محارمه اللواتي انتبه لهذا القيم انتبه اياك ان تنسى محارمه اللواتي لم يكن حلالا له من قبل. ها فكر موجود في الكتاب لكن فكر انت جيدا بها - [01:18:27](#)

طيب نقول الظهار ان يشبه الرجل زوجته باحدى محارمه صح سواء شبهها بالكل او بالجزء لو قال لها مثلا انت علي كظهر امي كصدر امي كيد امي كرجل امي كشعر امي - [01:18:53](#)

ظهار باي جزء من اجزاء الجسد الظاهرة ضع خطين تحت كلمة الظاهرة. فلو حصل التشبيه باي جزء من اجزاء الجسد الظاهرة هذا الظهار لكن لو حصل التشبيه بجزء من اجزاء الجسد الباطنة. فقال لها انت علي كقلب امي. ككبد - [01:19:21](#)

امي كرئتي امي كمعدة امي ليست ظهارا انما يكون ظيارا متى؟ اذا شبهها بجزء من الاجزاء الظاهرة فان بارك الله فيكم اه هذه مقدمة عن الذهار حتى اذا قرأنا في الاحكام نفهم سريعا - [01:19:47](#)

بسم الله قال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن. اه. قال غير البائن. تفهم منه ماذا انه يشمل زوجته - [01:20:11](#)

التي ليست مطلقة اصلا وزوجته الرجعية لو كانت زوجته في الرجعة عفوفا في عدة رجعية فظهر منها يقع الظهار قال لزوجته انت طالق الطلقة الاولى الان هي في العدة والان هي في العدة - [01:20:37](#)

وفي اثناء العدة قال لها انت علي كظهر امي. يقع الظهار او لا يقع؟ يقع الظهار وطبعا بارك الله فيكم الظهار كالطلاق يصح ان يعلق كما قلنا في الطلاق اذا قال لزوجته اذا دخلت الدار اذا ذهبت السوق - [01:20:57](#)

اذا كلمتي فلان فانت طالق. هنا نقول يصح ان يقول اذا خرجت من البيت فانت علي كظهر امي. يصح التعليق في الظهار ويصح ايضا بارك الله فيكم التوقيت للظهار كيف التوقيت للظياع؟ يعني يقول مثلا - [01:21:19](#)

انت علي كظهر امي مدة شهر اذا حصل له جماع او اذا حصل منه جماع في الشهر وقع عليه كفارة يكون عائدا واذا انقضى الشهر ولم يجامع وجامع بعد الشهر لا شيء عليه - [01:21:44](#)

واضح قال وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلالا له من قبل. اوه واضح هذا الذي شرحتة لكم في قضية زوجة الابن وفي قضية زوجة الاب لم تكن حلالا له - [01:22:04](#)

تمام قال والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي. وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي - [01:22:28](#)

قال انت انت نقول انت من باب المثال والا لا يشترط الخطاب فلو كانت الزوجة غير موجودة فقال مثلا زوجتي علي كظهر امي يصح او قال هي يقصد زوجته علي كظهر امي - [01:22:51](#)

يصح فلا يشترط الخطاب انت تمام؟ لكن هذا من باب التمثيل فقط فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعوا بالطلاق صار عائدا من زوجته؟ اه. الله عز وجل يقول في الاية الكريمة - [01:23:12](#)

والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير الرقبة اذا متى تجب الكفار تجب الكفارة بشيئين والذين يظاهرون منكم من نسائهم الظهار ثم يعودون فاذا حصل الظهار وحصلت العودة - [01:23:35](#)

فتحرير رقبة وقفت الكفارة. الظهار واضح. العودة ما معنى العودة العود ما معناه قال الامام الشافعي رحمه الله معنى العود انه بعد الظهار لا يطلق يعني اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي - [01:23:59](#)

ولم يقل بعدها انت طالق هذا يعتبر عائد عليه الكفارة لانه عندما يقول انت علي كظهر امي حرمها عليه صح صارت حراما عليه انت علي كمال امي تحريم اذا كانت محرمة عليك فلماذا تبقى عندك - [01:24:22](#)

اذا كانت محرمة عليك فبادر بتطبيقها. فاذا امسكتها بعد ذلك فانت تعتبر عائدا فتجب عليك الكفارة واضح الا اذا كانت حائض فبعد ان تطهر من الحيض تكون عائدا قال رحمه الله تعالى - [01:24:43](#)

فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته. ولزمته حينئذ كفارة. ما هي الكفارة؟ والكفار المغلظة التي هي كفارة الجماع في نهار رمضان - [01:25:08](#)

وكفارة القتل وان كانت كفارة القتل فيها خصلتان فقط هذه كفارة كفارة الطيار ثلاث خصال عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا قام - [01:25:30](#)

ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وهي ايش مرتبة لان الكفارات تنقسم الى ثلاثة اقسام كفارات تنقسم الى كم كم اقسام ثلاث اقسام عندنا كفارات مرتبة كذا فان لم كذا فان لم كذا هذا مرتب - [01:25:48](#)

وعندنا كفارات مخيرة كذا او كذا او كذا. وعندنا كفارات مرتبة ومخيرة نذكر لهذا المثال ولهذا مثال ولهذا القسم الاول ما هو كفارات ايش مرتبة مثل كفارة الظهر عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا - [01:26:14](#)

كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا كفارة القتل عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين صح - [01:26:43](#)

هذي مرتبة كفارات مخيرة مثل كفارة قتل الصيد للمحرم قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة - [01:27:00](#)

طعام مساكين او عدو ذلك صياما او او ومثل كفارة فدية الاذى في الحج الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى او به اذ من رأسه ففدية من صيام - [01:27:26](#)

او صدقة او نسك مخير هذا النوع الثاني النوع الثالث فدية مرتبة في او اه مخيرة في الاول مرتبة في الثاني. كفارة اليمين في البداية عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين - [01:27:45](#)

او كسوتهم هذا مخير فمن لم يجد فصوم ثلاثة ايام في البداية مخير وبعدين بصيام مرتب. اذا في عندنا كفارات مرتبة وكفارات مخيرة وكفارات مرتبة ومخيرة. ثلاث اقسام وذكرنا امثلة لكل واحد من هذه - [01:28:06](#)

كفارة الظهر هذه مرتبة فقال وهي مرتبة. وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة اي مسلمة عتق رقبة مؤمنة اي مسلمة تمام ولو باسلام احد ابويها يعني ولو كان الاسلام تبعا - [01:28:32](#)

لان الاسلام قد يكون اسلاما اصالة وقد يكون اسلاما تبعا كيف اصالة؟ اصالة يعني يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا مسلم اصالة لكن مسلم تبعا كيف يعني - [01:29:00](#)

اقول لك كيف اسرنا مثلا اسرنا ابا مع اولاده اسرنا اب مع اولاده او اسرنا اما مع اولادها فقالت الام سادخل في الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. اذا الام هذه اصبحت مسلمة اصالة - [01:29:15](#)

اولادها مسلمون حكما تبعا تبعا لاهم مع انهم صغار اصلا واضح؟ لكنهم مسلمون يحكم لهم بالاسلام تبعا لامهم. ولذلك قال هنا ولو باسلام احد ابويها. يعني حتى لو كان اسلام الرقبة - [01:29:43](#)

تابعا اذا الشرط الاول في الرقبة ان تكون رقبة مؤمنة فلو اعتق رقبة كافرة لا يصح لابد ان تكون مؤمنا وقال لك رقبة لتفهم انه لو اعتق بعض رقبة لا يصح يعني لو كان عنده عبد مبعوض ما معنى مبعوض - [01:30:05](#)

بعضه حر بعضه عبد. فقال ساعق هذا العبد ما ينفع لا بد ان تعتق عبدا هو عبد بالكامل ليس بعضه حور وبعضه عبد هذا الشرط الاول والثاني الشرط الثالث قال لك - [01:30:29](#)

وان تكون هذه الرقبة اي هذا العبد او هذا الذي ستعتقه سليمة عن العيوب التي تخل بالعمل فلا يكون مقطوع اليد او مقطوع الرجل

مثلا بان هذا لا يستطيع ان يعمل - 01:30:47

لا يستطيع ان يعمل اذا كان مقطوع الاطراف لا يستطيع ان يعمل ولا يستطيع ان يتكسب هذا الافضل انه يبقى عندك تطعمه وتسقيه وتكسوه واضح نحن نريدك ان تعتق عبدا سليما من العيوب - 01:31:07

التي تمنعه من العمل ولذلك قال لك سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضارا بينا. اضرار بين قلت لك مثل قطع اليد او قطع الرجل لكن لو كان يوجد فيه عيب بسيط لا يضر بالعمل. مثلا - 01:31:25

مقطوع انملة مثلا او مقطوع الاذن مثلا هذا لا بأس يصح لان هذا وهذا ونحوهما لا يضران بالكسب والعمل. فهنا اذا الشرط او الامر الاول في الكفارة ما هي - 01:31:52

الامر الاول في الكفارة ما هو؟ عتق رقبة. ويشترط في الرقبة ثلاث شروط ان تكون مؤمنة اي مسلمة وان تكون كاملة وان تكون سليمة عما يخل بالعمل والكسب اخلا بينا. ثلاثة شروط - 01:32:11

رقبة مؤمنة لله سليمة عما يخل بالعمل. كما قال صاحب الزبير فهنا بارك الله فيكم قال ويشترط ايضا يعني ذكروا شروط ستة شروط لكن نزيد واحدا فقط قالوا ويشترط ان تعتق الرقبة بغير عوظ - 01:32:30

بغير مقابل تمام. اما لو قال واحد اعتق الرقبة وانا ساعطيك رقبة اخرى بدلا منها لا يصح تمام طيب فان لم يجد ما وجد الرقبة كحالنا اليوم ما في رقاب ما في عبيد - 01:32:49

تمام؟ ماذا يفعل قال يصوم شهرين متتابعين شهرين متتابعين واضح شهرين متتابعين كيف يعني شهرين متتابعين؟ لو ابتداء الصوم في بداية شهر هجري نفترض انه بدأ الصوم في بداية شهر جمادى الاولى - 01:33:08

واحد جمادى الاولى صام جمادى الاولى وجمادى الثانية تمام صام هذا وصام هذا جمادى الاولى كانت تسعة وعشرين يوم ومرة الثانية كانت تسعة وعشرين يوم يكفي؟ نعم يكفي ما دام انه بدأ من بداية الشهر يكفي - 01:33:32

فهمنا؟ اه لكن لو بدأ من اثناء الشهر نقول الشهر الذي في الوسط يكفي ولو كان ناقصا واما الشهر الذي في الطرف والذي في الطرف الاخر لابد ان يكمل ثلاثين يوما - 01:33:53

واضح؟ لابد ان يكون ثلاثين يوما. نعم قال رحمه الله تعالى فان لم يجد المضاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين يعني لو افطر ولو يومان صامها مرة اخرى - 01:34:15

ولو كان اخر يوم من الشهرين افطر يصومها مرة اخرى كيمنع طيب نفترض مثلا مثلا انه في هذه الشهرين سافر يجوز له ان يفطر يجوز لا يجوز اننا نفطر واذا افطر صام مرة اخرى - 01:34:38

طيب في اثناء الشهرين مرض لو انا فطرت لأ واذا افطر يعيدها مرة اخرى واذا صادف في اثناء الشهرين جاء يوم العيد عيد الاضحى او ايام التشريق يفطر لابد ان يفطر لا يصح الصوم فيها ويعيدها مرة اخرى من البداية - 01:35:04

واضح او لا انما يعذر اذا كان العذر ينافي الصيام وهو مثل الجنون لو كان اصابه جنون في خلال الشهرين نقول الجنون لا يقطعوا تتابع او اصابه اغماء مطبق مستغرق - 01:35:31

نقول هذا لا يقع تتابع او كانت امرأة في كفارة قتل الخطأ اصابها حيض او نفاس نقول هذا لا يقع تتابع اما بقية الاعذار التي لا تنافي الصوم تقطع التتابع كالمرض - 01:35:55

والسفر وتخلل ايام الاعياد ايام التشريق هذه تقطع التتابع فهنا بارك الله فيكم قال ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما كما شرحت لكم ثم قال ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل. ما معنى هذا الكلام - 01:36:13

يجب في هذا الصوم وهذا صوم واجب لان الصوم الواجب كما انواع الصوم الواجب كم كم انواع كم نوع الصوم الواجب درسنا هذا من قبل صوم الواجب خمسة انواع بارك الله فيكم - 01:36:40

صوم اداء رمضان وصوم القضاء لرمضان وصوم النذر وصوم الكفارة وصوم ثلاثة ايام في الاستسقاء اذا امر الامام كم هذه؟ خمسة صوم اداء رمضان وصوم قضاء رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة - 01:36:59

وايش كمان؟ وصوم الايام الثلاثة اذا امر الامام بها في الاستسقاء. هذا صوم واجب. ما معنى صوم واجب يعني تترتب عليه احكام الصيام الواجب فلا يصح الا اذا نويت من الليل - [01:37:26](#)

ليس كالنفل النفل لصحن النهار قبل الزوال الواجب يجب ان تنويه من الليل. لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل واضح وهل يجب ان تنويه ان هذا الصوم صوم كفارة؟ لا - [01:37:43](#)

عفوا يعني هل يجب ان تنوي ان هذا الصوم صوم كفارة؟ لا يكفي ان تنوي انه كفارة فقط لكن كونه ظياري لا لا يجد بل اجاز جماعة من الشافعية ان تنوي انه صوم واجب فقط - [01:38:03](#)

يكفي هذا القول تمام؟ ولو نويت انه كفارة يكفي. لكن لا يجب عليك ان تقول في نيتك كفارة ظهار كفارة يمين كفارة قتل كفارة جماع في نهار رمضان. النوع لا يجب - [01:38:19](#)

الجنس واجب كونه كفارة واجب لكن كونه كفارة كذا او كذا او كذا لا يجب لكنه افضل ولا يجب عليك نية التتابع ايضا. ولذلك قال لك هنا - [01:38:38](#)

ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل. وهذا قد مر معنا في كتاب الصيام لو تذكرون ولا يشترط نيته تتابع في الاصح فان لم يستطع المضاهر صوم الشهرين. لماذا لا يستطيع صوم الشهرين - [01:38:53](#)

قال انا يشق علي الصيام مشقة شديدة حتى رمضان انا لا استطيع ان اصوم انا مريض مثلا اه لان هذا عذر او قال على سبيل المثال انا لا استطيع الصيام بسبب - [01:39:10](#)

قوة الشهوة عنده شهوة قوية لا يستطيع ان يمتنع من النساء الفقهاء هذا عذر هذا عذر ينتقل من الصوم للاطعام ممكن واضح؟ ايوا قال رحمه الله او لم يستطع تبع تتابعه تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا اطعام - [01:39:32](#)

ما معنى اطعام ليس معنى اطعام انك تصنع الطعام ثم تعطيههم طعاما مصنوعا مطبوخا ليس هذا المقصود المقصود بالاطعام ان تملكهم الطعام. تملكهم طعام تعطيههم بر او تعطيههم ارز بحسب القوت الغالب في البلد اكثر السنة - [01:39:56](#)

فلو انك طبخت طعاما بستين شخصا غداء او طبخت لهم عشاء ثم اتيت بهم. تفضلوا اكلوا فان هذا لا يجزيك هذا لا يجزي يجب عليك ان تكفر مرة اخرى فهما بارك الله فيكم - [01:40:25](#)

قال فاطعام قلنا المقصود باطعام التملك ستين مسكينا ستين مسكين فلو اتى طعام ستين مسكين اعطاه لواحد فقط اتى بطعام لستين مسكين لكن لم يعطي ستين اعطاه لواحد فقط لا يكفي - [01:40:45](#)

يجب ان تعطيه الستين تمام؟ وجبت ان يكون كل واحد تمام؟ نصيبه لا يقل عن مد لا يقل عن مد يعني لو اتيت بطعام مثلا رز ستين مد من الارز - [01:41:09](#)

واتيت بسبعين مسكينا مثلا اذا لابد ان يوجد بينهم من سياتخذ اقل من المدة. صح هذا لا يجزئ من نقص عن المد لا يجزئ قال فاطعام ستين مسكينا او فقيرا وقد تقدم معنا في الزكاة الفرق بين المسكين والفقير - [01:41:32](#)

كل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر من من غالب قوت البلد اذا كان غالب القوت البر فمن البر - [01:41:55](#)

واذا كان غالب القوت الارز فمن الارز والمراد بغالب القوت اي في معظم السنة وليس في وقت الاخراج يعني مثال لو كانت في هذه القرية عشرة اشهر في السنة قوتنا الارز. مثلا - [01:42:14](#)

عشرة اشهر ناكل الارز شهران ناكل الذرة مثلا تمام؟ وقت الكفارة جاء في وقت اخراج الكفارة جاء في ايام الذرة هل يجزئ انني اخرجه من الذرة او لا يجزئه؟ لا لا يجزئ - [01:42:37](#)

واضح لابد ان تخرج من غالب القوت في السنة وليس في وقت الاخراج فهما بارك الله فيكم او لا؟ اه قال رحمه الله وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير. لا دقيق فالدقيق لا يجزئ - [01:42:58](#)

كزكاة الفطر الدقيق لا يجزئ وسويق السويق عبارة عن تمر مخلوط بسمن تمر وسمن ولبن مخلوط ببعضه ببعض سمن مع تمر

معلبا هكذا يعجن تمام ويوكل طعمه جيد يقول هذا مع ذلك لا يجرى - [01:43:20](#)

تمام قال الان كم عندنا كم عندنا مراتب؟ ثلاث عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع طعام ستين مسكينا لم يستطع لا لهذا ولا لهذا ولا لهذا. خلاص - [01:43:54](#)

يبرأ؟ لا لا يبرأ نقول عندما يتيسر لك يجب عليك تبقى في ذمتك عندما تستطيع على واحدة من الثلاث الاشياء يجب عليك ان تفعل تستطيع على العتق اعتق تستطيع على الصيام صم تستطيع الاطعام اطعم - [01:44:12](#)

قال واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته. اي لا تسقط عنهم بخلاف ما مر معنا في زكاة الفطر اذا كان في زكاة الفطر لا يجد المال - [01:44:34](#)

لا يجد ما يخرج في زكاة الفطر تسقط عنه اذا كان لا يجد في وقت الوجوب تسقط عنه قال فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها تمد طعام او بعض مد اخرجه - [01:44:51](#)

قدر على اخراج مد لانه يعطي لكل مسكين مد قادرة على اخراج بد. نقول اخراج المد لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم تستطيع هذا اخرين قادرة على اخراج نصف مد. اخراج هذا - [01:45:12](#)

لان الميسور لا يسقط بالمعسور هذا في ماذا؟ هذا في الاطعام في الاطعام لكن لو قال لك انا لا اقدر على الصيام الا اذا اصوم نصف يوم بس ممكن نصف يوم - [01:45:31](#)

نقول لا لا ينفع في الصيام لان الصيام لا يتبعض طيب في عتق الرقبة انا ما عندي عبد كامل عندي نصف عبد مبعوض ممكن اعتق نصف عبد ايضا لا ينفع لا يجرى - [01:45:46](#)

انما هذا فقط في الاطعام فاخرج ما معك والباقي في ذمتك. في الاطعام فقط قال ولا يحل انتبه لهذا الكلام مهم ولا يحل للمظاهر وطؤها اي وطأ زوجته التي ظهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة. لان الله عز وجل قال من قبل ان - [01:46:01](#)

يتماسى الكفارة قبل الجماع او لا كفر وبعدين جامع حتى وان تملكها كيف يعني؟ اقول لا رجل اسمه زيد متزوج بامة فظهر منها وبعد ان ظهر منها تمام استغنى عنها او طلقها او شيء ولم يكفرها - [01:46:29](#)

فاخذها سيدها ثم ان سيدها اراد بيعها فذهب بها الى السوق وباعها فاشتراها زيد. الذي ظهر منها قال انا اشتريتك الان يريد ان يراجع نقول ممنوع الى متى ممنوع الى ان - [01:47:03](#)

الى ان تكفر سيقول ذاك عندما كانت زوجته نقول سواء كانت زوجتك او بملك اليمين الحكم باقي. مثل ما قلنا قبل قليل في قضية من طلق ثلاثا واضح؟ بارك الله فيكم - [01:47:22](#)

ثم قال فصل في بيان احكام القذف واللعان هذا سيكون مفتتح الدرس بعد صلاة المغرب وهو درس مهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:47:41](#)